بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٤١١ |
| بتاريخ: | ٢٥ / ٣ / ٢٠١٨ |

ملف رقم: ٤٥٨٧/٢/٣٢

**السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنيا**

تحية طيبة، وبعد،

اطلعنا على كتابكم رقم (٣٤٩٥) المؤرخ ٢٠١٦/٩/٢٩ بشأن النزاع القائم بين جامعة المنيا (المستشفى الجامعى التخصصى) ووزارة الصحة حول إلزام الأخيرة سداد مبلغ (٥٨٥) جنيها قيمة المتبقى من فواتير أرسلت إلى الوزارة عن المطالبة خلال الفترة من ٢٠١٤/١١/١ حتى ٢٠١٤/١١/٣٠، وكذا (١٠%) مصاريف إدارية، والفوائد القانونية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المستشفى الجامعى التخصصى التابع لجامعة المنيا يقدم خدمات العلاج على نفقة الدولة للمرضى المحولين إليه من وزارة الصحة، وأنه في أثناء مراجعة مستشفى الجامعة فواتير العلاج عن الفترة من ٢٠١٤/١١/١ حتى ٢٠١٤/١١/٣٠ المرسلة إلى وزارة الصحة تبين وجود خطأ بالمبالغ المرسلة قيمته (٥٨٥) جنيها لصالح الجامعة، الأمر الذى حدا بكم إلى عرض النزاع علي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٤ من مارس عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٦ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون..."، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "(١) يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. (٢) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه. ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وأن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٦٩١) لسنة ١٩٧٥ بشأن علاج العاملين والمواطنين على نفقة الدولة تنص على أن: "يكون تقرير علاج العاملين والمواطنين داخل وخارج الجمهورية وفقًا لأحكام هذا القرار"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تشكل بقرار من وزير الصحة مجالس طبية متخصصة في فروع الطب المختلفة من بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب والإخصائيين بوزارة الصحة والقوات المسلحة وغيرهم ممن يرى الإفادة بهم ومن ممثلين للإدارة العامة للمجالس الطبية"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "يكون العلاج على نفقة الدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء..."، وأن المادة (١) من قرار وزير الصحة رقم (٢٩٠) لسنة ٢٠١٠ بإعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة – والصادر بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٩٩) لسنة ١٩٨٧ بتفويض وزير الصحة في الترخيص بالعلاج على نفقة الدولة – تنص على أن: "يعمل بالأحكام المبينة بالمواد التالية فى شأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات العلاج على نفقة الدولة"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تصدر قرارات العلاج فى حدود القيمة المعتمدة لهذا الغرض سنويا بالموازنة العامة لوزارة الصحة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع استن أصلاً من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فبانعقاد العقد يصير كل من أطرافه ملتزمًا بتنفيذ ما اتفق عليه، ولا يكون لأى منهم التحلل من التزاماته أو تعديل ما اتفق عليه بإرادته المنفردة، كما أن العقد لا يقتصر على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته، وفقًا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن جامعة المنيا (المستشفى الجامعى التخصصى) طالبت وزارة الصحة بقيمة العلاج على نفقة الدولة عن الفترة من ٢٠١٤/١١/١ حتى ٢٠١٤/١١/٣٠، وفي أثناء مراجعة مستشفى الجامعة هذه الفواتير تبين عدم صحة المبالغ التي تم أداؤها، حيث تبين عدم سداد مبلغ مقداره (٧٣٦,١٥) جنيهًا، وقد قامت إدارة الحسابات بمديرية الصحة بالمنيا بسداد مبلغ (٥٨٥) جنيهًا منه،

ومن ثم يتعين إلزام الوزارة بسداد المبلغ الباقى ومقداره (١٥١,١٥) جنيهًا لصالح الجامعة (المستشفى الجامعي التخصصى).

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه في إفتاء الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الجامعة ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن المستقر عليه أيضًا فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتعين معه رفض هذا الطلب.

**لذلك**

**انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام وزارة الصحة سداد مبلغ مقداره (١٥١,١٥) مائة وواحد وخمسون جنيها وخمسة عشر قرشًا إلى جامعة المنيا (المستشفى الجامعى التخصصى)، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في ٢٠/٣/٢٠١٨**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
**المستشار/**
**يحيى أحمد راغب دكروري**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

رئيس
المكتب الفني
**المستشار/**
**مصطفى محمد السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**